مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 5 (رت 74) السنة: 2023

الزكاة في الدولة الوطنية الحديثة بين التقنين والمأسسة

Zakat in the modern national state between rationing and institutionalization

د.مجمد القايدي[1]
الجامعة الزيتونية/ تونس
gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/04/18 القبول 2023/07/12 النشر على الخط 2023/09/15
Received 18/04/2023 Accepted 12/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

تمثل الزكاة ركنا أساسيا من أركان الإسلام وأصلا متينا من أصول نظامه الاجتماعي والاقتصادي إلّا أنّ غياب التّفعيل الرّسمي لوظيفة الزّكاة في مجتمعاتنا المعاصرة رغم الحاجة الأكيدة لشعوب هذه المجتمعات للتدفقات المالية التي توفرها مؤسسة الزكاة كان نتيجة الخلل الذي أصاب العلاقة بين الدولة العربية الحديثة والمنظومة التشريعية الإسلامية حيث مالت هذه الدول إلى تطبيق القوانين الغربيّة وتبني بعضها أنظمة علمانية معادية، فتخلّى ولاة الأمور عن مسؤوليّاتهم، في تحصيل الزّكاة وفرضوا على النّاس الضّرائب.

من أجل ذلك يسلط الباحث في هذه الورقة الضوء على دور الزكاة في الدولة الحديثة ضمن إشكالية مركزية هي: ما هي أهمية مَأسَسَة وتقنين فريضة الزكاة في الدولة الحديثة وانعكاسات ذلك على شعوب هذه الدول؟ وتكمن أهمية هذه الورقة في الربط بين الزكاة كفريضة دينية وبين أطر ومؤسسات الدولة الحديثة.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: قدرة الزكاة على تحمل جزء كبير من أعباء المجموعة الوطنية وقدرتها على تحريك عجلة التنمية في البلدان الإسلامية مع إمكانية تقنينها بما يتماشى مع تشريعات الدولة الحديثة وهو ما سيكون له أثر إيجابي على شعوب هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – التقنين – المأسسة – الدولة الوطنية الحديثة – الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Zakat represents an essential pillar of Islam and a solid foundation of its social and economic system. However, the absence of official activation of the zakat function in our contemporary societies, despite the definite need of the peoples of these societies for the financial flows provided by the zakat institution, was the result of the imbalance that afflicted the relationship between the modern Arab state and the Islamic legislative system. These countries tended to implement Western laws and some of them adopted hostile secular regimes, so the rulers abandoned their responsibilities in collecting zakat and imposing taxes on the people

Keywords: *Zakat - rationing - institutionalization - the modern national state - the Islamic economy*

[1]– المؤلّف المراسل: د.محمد القايدي البريد الإلكتروني: **gaidi.beja@gmail.com**

1. مقدمة:

تحتل الزكاة في الإسلام مكانة رفيعة ومنزلة سامية ومرتبة متقدمة، فهي ركن من أركانه الأساسية وشعيرة من شعائره الدينية الكبرى. وهي تشكّل أهم دعامة من دعائم نظامه الماليّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ حيث تُكَوِّن موردًا من موارده المالية الّتي لا تنضب على مَرِّ السنين، ووسيلة من وسائله الناجحة لتحقيق التّضامن الاجتماعي والتّكافل الإجباري بين أفراده، غير أنّ تطبيقها في العقود الأخيرة قد ضمر وتعطل. وغياب التّفعيل الرّسمي لوظيفة الزّكاة في مجتمعاتنا المعاصرة –رغم الحاجة الأكيدة لشعوب هذه المجتمعات للتدفقات المالية التي توفرها مؤسسة الزكاة–كان نتيجة الخلل الذي أصاب العلاقة بين الدولة العربية الحديثة والمنظومة التشريعية الإسلامية حيث مالت هذه الدول إلى تطبيق القوانين الغربيّة، وإزاحة الإسلام عن قيادة الشعوب بل وأصبحت العلاقة متوترة بين الدين والدولة في بعضها إلى الحد تبني أنظمة علمانية معادية

حيث تخلّى ولاة الأمور عن مسؤوليّاتهم، في تحصيل الزّكاة وفرضوا على النّاس الضّرائب والأتوات. فلا غرابة إذن أن نرى معظم البلدان الإسلاميّة، قد تخلّت عن فريضة الزّكاة تشريعا ورعاية وتوعية وجمعا وجباية وصرفا وتوزيعا، وكأنّها تجاهلت أهمّيتها ودورها في تحقيق التّنمية والرّفاه الاجتماعي الدائم، وحماية المجتمع من ظواهر عدّة كالتفكّك والانحلال والانحراف.

ونظرا لهذه الأهميّة في تطبيق أحكام الزّكاة في واقعنا المعاصر، فقد أدركت بعض الدّول الإسلاميّة أهميّتها، فسنّت لها القوانين والتّشريعات وأقامت لها المؤتمرات والمؤسّسات والنّدوات ضمانا لتطبيقها على أحسن وجه وعليه، فإنّ الدّور التّنموي للزّكاة لا يتحقّق إلاّ من خلال مأسسة هذه الفريضة. فمن شأن ذلك أن يرسّخ أحكامها ويفعّل تطبيقها في الواقع المعيش، لتكون أكثر التحاما بمشاغل النّاس ومتطلّباتهم، وأكثر دفعا لعمليّة الإنعاش الاقتصاديّ في البلاد. ويتجسّد ذلك في تقنينها وصياغة أحكامها، وفق قوانين تنظّم عملها بحيث تُشرف عليها الدّولة ويتولّى تنفيذها جباية وصرفا، جهاز إداريّ منظّم.

ولأنّ المدوّنة الفقهيّة القديمة المتعلّقة بالزّكاة قد كتبت بلسان غير لسان عصرنا، من حيث الأسلوب والتّفريعات والمسائل وطريقة العرض والمصطلحات، فإن المستجدّات تقتضي اليوم تشريعا قويّا وناجعا، ومتكيّفا مع العصر في مجال هذه الفريضة، كي يساهم في توحيد المجتمع والأمّة على حكم واحد، من بين الأحكام الرّاجحة في فقه الزّكاة يضع حدّا للاختلافات الفقهيّة بين السّلف والخلف.

من أجل ذلك نناقش في هذه الورقة دور الزكاة في الدولة الحديثة ضمن إشكالية مركزية هي: ما هي أهمية مَأسَسَة وتقنين فريضة الزكاة في الدولة الحديثة وانعكاسات ذلك على شعوب هذه الدول؟ وهدفنا من ذلك هو التحسيس بأهمية دور الزكاة في الدول الحديثة ومجتمعاتنا المعاصرة وأهمية مراجعة فقه الزكاة وإعادة تقنينه ومأسسة هذه المؤسسة على ضوء التّحولات التي عرفها الاجتماع الإنساني. وقد اعتمدنا المنهج التاريخي والمنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع.

وقد اشتملت الورقة على مقدمة بسطنا فيها للموضوع وبينا اشكاليته المركزية والمنهج المتبع ثم مبحث ثاني تمهيدي مفاهيمي عرفنا فيه أهم مصطلحات التي تدور حولها الدراسة ثم طرحنا في مبحث ثالث الدولة الوطنية ومعركة المرجعيات ثم طرحنا في المبحث الرابع

بينا الإطار المعرفي والمرجعي لفكرة تقنين الأحكام الشرعية في التاريخ الإسلامي وبسطنا في المبحث الخامس، فلسفة ومقاصد تقنين أحكام الزكاة ثم ختمنا الورقة بأهم النتائج والخلاصات والتوصيات.

2. تعريفات أساسية:

1.2 . مفهوم الزكاة:

الزّكاة لغة مصدر زكا يزكو بمعنى نما وزاد وصلح. فالزّكاة هي الطّهارة والنّماء والصّلاح.[1] وجاء في الصّحاح للجوهري (ت 339هـ) زكّى ماله تزكية، أي أدّى عنه زكاته وتزكّى أي تصدّق وزكا الزّرع يزكو زكاء أي نما"[2].

وفي اللّسان قال ابن منظور: "زكا الزّكاء ممدود النّماء والرّيع، والعلم يزكو على الإنفاق فاستعار وإن لم يكن ذا جرم، وقد زكّاه الله وأزكاه والزّكاء ما أخرجه الله من الثّمر وأرض زكيّة طيّبة". وسُمّيت الزّكاة شرعاً زكاة لأنّ المال المزكّي يزكو وينمو بالبركة، ويصيب صاحبه بالمغفرة. وزكيّ الرّجل ماله تزكية أي أدّى عنه زكاته، وزكّى نفسه أي مدحها وزكاه أي أخذ زكاته وتزكّى وتصدّق[3]. فقد صرّحت معاجم اللّغة بأنّ الزّكاة في اللّغة هي البركة والنّماء والطّهارة والصّلاح والرّيع والطّيب والحسن. وكلّ تلك المعاني استعملت في القرآن والسنّة.

وتُطلق الزّكاة في الشّرع عند ابن عرفة (ت803هـ) على جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقّه بلوغ المال نصاباً، أي هي حقّ يجب في المال إذا بلغ نصاباً بشروط وهي أيضاً "أداة حقّ يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويُعتبر في وجوبه الحول والنّصاب"[4].

وقال الزّمخشري (ت 538هـ) في الفائق "الزّكاة فِعلة كالصّدقة، وهي من الأسماء المشتركة تُطلق على عين وهي الطّائفة من المال المزكّى به، وعلى معنى وهو الفعل الّذي هو التّزكية[5].

وقال الجرجاني هي "حقّ واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[6] وسُمّيت الزّكاة في القرآن والسنّة صدقة، فتبيّن أنّ الصّدقة ضربان: صدقة تطلق على صدقة التّطوع وصدقة تطلق على صدقة الفرض الّتي هي الزّكاة. حتّى قال الماوردي (ت 450هـ) "الصّدقة زكاة والزّكاة صدقة يفترق الاسم ويتّفق المسمّى"[7] وذلك لدلالتها على صدق العبد في عبوديّته وطاعته لله تعالى.

فالزّكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، قرنها الله بالصّلاة في غير ما آية، وهي عبادة الله من جهة، وحقّ معلوم للأصناف الثّمانية الّتي ذكرها الله في كتابه من جهة أخرى، وهي محدّدة الأوعية والمقادير والتّوقيت والشّروط.

---

[1] . **مجمع اللّغة العربيّة**، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، مصر، ط/4، 398/1

[2] . **تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، دار الحديث بيروت، 1430هـ/ 2009، ص 494.

[3] . **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414 هـ/ 1994م 150/13.

[4] . **الرّصاع**، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، 894هـ/ 1489م، ص 140.

[5] . **الفائق في غريب الحديث**، ط/ عيسى البابي الحلبي، ط/2، (د. ت)، 119/2.

[6] . **معجم التّعريفات**، تحقيق محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، (د. ت) ص 52.

[7] . **الأحكام السّلطانيّة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط/1، 1405هـ/ 1985م، ص 145.

والزّكاة نوعان: زكاة بدن وهي صدقة الفطر، والنّوع الثّاني زكاة أموال. فالأولى طُهرة لبدن المزكّي كالكفّارة، والثّانية طهارة للمال. ومعنى تقنين فريضة الزّكاة أي جمع فقه أحكام الزّكاة، وصياغتها في مواد قانونيّة مُلزمة قصد تطبيقها.

2.2 مفهوم التقنين:

التّقنين من قنّن أي وضع القوانين قال ابن سيده (ت 548 هـ):" وقانون كلّ شيء طريقه ومقياسه، وأراها دخيلة"[1] أي غير عربيّة فهي كلمة مولّدة وهو ما أكّده الزّبيدي (ت1205هـ) في تعريفه لكلمة قانون حيث قال:" قيل روميّة وقيل فارسيّة"[2] وبذلك صرّح -أيضاً -ابن منظور (ت 711هـ) بقوله "والقوانين الأصول الواحد قانون وليس بعربي"[3].

يجمع أصحاب المعاجم على أنّ كلمة قانون ليست عربيّة بل هي يونانيّة الأصل تعود إلى كلمة "Kanun"[4] وكانت تستعمل للدّلالة على الاستقامة والنّظام. وقد جاء في المعجم الفرنسي "لاروس" ما يفيد أنّ كلمة قانون يونانيّة الأصل، نُقلت إلى اللاّتينيّة ومنها إلى الفرنسيّة ومعناها القاعدة. غير أنّ الجوليقي (ت540هـ) يرى أنّ لفظ قانون عربيّ الأصل مادّة وشكلا، فمن حيث الأصل اشتقّت كلمة قانون من قنّ إذا تتبّع أخبار الشّيء، ومن حيث الشّكل خضعت الكلمة إلى صيغ العربيّة على وزن فاعول، وهي تدلّ على الكمال وبذل الوسع والجهد. إضافة إلى أنّ هذا اللّفظ لم يرد في المجموعات العربيّة التّي صنّفت للتّنبيه على الألفاظ المستعربة[5].

ومهما يكن من أمر، فإنّ العلماء المسلمين قد استعملوا كلمة قانون في مفهومها الأصلي الّذي يعني القاعدة والأمر الكلّي والضّابط وغيرها من المعاني المرادفة، بل جعلوها عناوين تصانيفهم ومؤلّفاتهم ومن ذلك على سبيل المثال "القانون في الطبّ" لابن سينا (ت428هـ) و"قانون التّأويل" للغزالي (ت 505هـ) و"القوانين الفقهيّة" لابن جزي الكلبيّ (ت 741هـ).

واصطلاحا التّقنين-كما عرّفه بكر أبو زيد -(ت1429هـ) هو صياغة الأحكام الشّرعيّة في عبارات إلزاميّة لأجل تنفيذها والعمل بموجبها[6].

وجاء في تعريف وهبة الزُّحيلي (ت 1436هـ) "المقصود بالتّقنين، هو صياغة المسائل في قوالب قانونيّة مرقّمة ومبوّبة ومختصرة وميسرّة، تضمّ الحكم الفقهيّ في المسألة"[7].

---

[1] . **المحكم والمحيط الأعظم**، معهد المخطوطات بجامعة الدّول العربيّة، ط/1، 1392هـ/ 1983م، 86/6.

[2] . **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط/ دولة الكويت ،1422هـ/ 2001م، 36/ 24.

[3] . **لسان العرب**، ، مادة ق ن ن، 35/13.

[4] **Le petite la rousse**, grand, paris, Ed. 1996, p. 181.

[5] . **الجواليقي موهوب**، المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/1، (1419هـ/ 1998م) باب القاف ص 125.

[6] – **بكر بن عبد الله**، فقه النّوازل، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 1416هـ/ 1996م، 1 /94.

[7] – **الزحيلي وهبة**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 35

فالتّقنين إذاً من خلال هذين التّعريفين هو جمع الأحكام القانونيّة المبعثرة وصياغتها وتبويبها في بنود واضحة: فالتّعريف الأوّل أشار إلى مواصفات التّقنين، وهو الإلزام والتّنفيذ والعمل لأنّ القاعدة القانونيّة تهتمّ بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فهي قاعدة سلوكيّة بالأساس. وأشار التّعريف الثّاني إلى خصائص التّقنين، وهي الصّياغة والتّبويب والتّرقيم والاختصار والتّيسير.

وعليه يتّضح لنا أنّ التّقنين –كما قال مصطفى أحمد الزّرقا (ت1420هـ) هو جمع القواعد والأحكام التّشريعية وتبويبها وترتيبها وصياغتها، بعبارات آمرة موجزة وواضحة ثمّ إصدارها في صورة قانون تفرضه الدّولة ويكتسب صفة الإلزام بالتزام القضاة بتطبيقه بين النّاس.[1]

3.2 . مفهوم المأسسة:

نستعمل مصطلح المأسَسَة" أو المؤسساتية أو إضفاء الطابع المؤسسي نسبة إلى المؤسسة ومَؤسسية العمل (أي جعله عملاً خاصًّا بالمؤسسة.) بمعنى مضاد للفردية والعفوية. فالممارسة المؤسسية السليمة هي تلك الممارسة التي تبتعد عن الفردية الجامحة وعقلية الهواة. وتقوم المأسسة على عنصرين: الشورى والتخصص، ففي الشورى استفادة من جميع الخبرات والتّجارب واجتماع للعقول في عقل واحد وبناء يساهم الجميع في تشييده ويتحملون معا مخاطر الدفاع عنه[2] وفي التخصص التزام بالعقلية العلمية.

4.2 مفهوم الدولة الوطنية الحديثة:

نستعمل مصطلح الدّولة الوطنية الحديثة في هذه الدراسة للدّلالة عن الدّولة الّتي تكونت في البلدان العربيّة إثر خروج المستعمر وهو مفهوم إجرائي نستثنى منه الدّولة الوطنيّة الأوروبيّة، تلك الدولة التي تشكلت ضمن سياق تطور الفكر السّياسي الغربي، بعد مخاض عسير من البحث والتّدافع والمراكمة الفكريّة والحضاريّة.

3. الدولة الوطنية الحديثة: معركة المرجعيات

مثلت الحقبة الاستعماريّة محطة مفصلية في تاريخ المنطقة العربية الإسلامية، حيث كانت من جهة رمزا للقطيعة مع النّموذج السّياسي التّقليدي الذي كان سائدا ولحظة عبور من دولة الوحدة إلى دولة التّجزئة ومن دولة الهويّة إلى الدّولة الحداثية العلمانية المتغربة من جهة أخرى، على الرغم من أنّ المقاومة الشّعبية للاحتلال قد ارتبطت بالروح الدّينيّة حيث كان الدّين محفزًا للبذل والعطاء وعاملًا أساسيًا من عوامل يقظة الضّمير الوطني."[3] فميلاد الدّولة الوطنية لم يكن استكشافا فلسفيّا –فكريّا محليا ولا عصارة عصارة جهد نظري لمفكرين وطنين مؤسسين ولم يكن خيارا ذاتيا حُرا اتجهت إليه النّخب السّياسيّة بإرادتها، كما أنّها لم تنشأ نتاج

[1] . **–الزرقا مصطفى أحمد**، المدخل الفقهي العامّ، دار القلم، دمشق، ط/1، 1418هـ/ 1998م، 331/1.

[2] – **حسنة عمر عبيد**، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 21..

[3] – **امزيان، محمد**، مفهوم الدولة الوطنية وإشكالية التّحديث السياسي: مدخل إلى فهم التحولات السّياسيّة في العالم العربي، مجلة اتجاهات سياسية (دورية علمية محكمة) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسّياسيّة والاقتصاديّة، عدد7، أفريل 2019، برلين، ص112.

تطور طبيعي وبشكلّ انسيابي تدريجي أو نتاج تفاعل مجتمعي بل إنّ المفاعيل الخارجية كانت بدرجة أولى هي المؤسسة لهذا الوعي الجديد والمحددة لميلاد الدّولة الجديدة ذات المواصفات الوطنيّة[1]

فغلب على تلك الحقبة بعدها الانفصالي من جهة، واتجاهها نحو عَلمنة الحياة السّياسيّة من جهة ثانية. وهذا المفهوم الجديد كان يستمد قوته من قوة الاحتلال الجاثم على أرض الوطن العربي ويتغذى على انتهازية ثُلة من النّخب السّياسيّة والفكريّة العربيّة نجح الاحتلال في احتضانها واستمالتها. وبذلك هيأت ظروف الاحتلال استنبات تلك الصورة المشوهة للدّولة الوطنيّة المتغربة بالشّكل الذي تحقق في مرحلة الاستقلال.[2]

ولقد اختارت النّخبة الحاكمة بعد الاستقلال في أغلب البلدان العربية إقامة الدّولة الجديدة على قاعدة الدّولة الوطنيّة (Etat-Nation) التي تستمد مرجعيتها الفكرية –الفلسفية من الدولة القومية الأوروبية الحديثة في أوروبا، الّتي تأسست في الغرب وقامت على نموذج مرجعي واضح هو التّنوير. وينهض النّموذج المعرفي التّنويري على قيمتين مركزتين، أولهما مركزية الإنسان في هذا العالم وتخليه عن كل سلطة متعالية، ثانيهما: الأخلاق اللاّدينية، عقلانية أو علمانية، أخلاق لا يكون مصدرها الدّين.[3]

ولقد قامت هذه الدولة الحديثة ضمن سياق تاريخي أوروبي خاص وانبنت على جملة من الخصائص أهمها السّيادة كجوهر ميتافيزيقي، وهي فكرة تعتبر أنّ الأمّة الّتي تجسد الدّولة هي وحدها صاحبة إرادتها ومصيرها."[4] ومصدر الإرادة العامة في هذه الدّولة الحديثة هو الشّعب" وهذه السيادة وإن بدت من طبيعة قانونيّة ومستمدة من حقل دلالي قانوني صرف فإنّها لا تعدو في النّهاية "إلّا تأويلا لاهوتيا مُعلمنا لمفهوم السّيادة الإلهية."[5] ويتمثّل البعد الميتافيزيقي للسّيادة في الدّولة الحديثة في شغلها مكان الإله في الفكر اللاّهوتي، فهي تخترق كل الحدود وتفعل ما تريد". والخاصية المهمة الأخرى هو التشريع القانوني وامتلاك العنف المشروع، فالإرادة السّياسيّة تتجلى في تشريع القوانين وفرضها على أرض الواقع فمن "البديهي أنّ الإرادة السّياسيّة تولد القانون. ويمثّل القانون عن هذه الإرادة، لأنّه أكثر تجليات السّيادة نموذجية في ممارسة الحكم".[6] وكتعبير عن هذه الإرادة السّيادية، تعد الدّولة هي" المشرّع الشّبيه بالإله بامتياز. فإنّ علاقة الاقتضاء والتّبعية الضّرورة بين السّيادة وصنع القوانين تفسر السّبب الَّذي يوجب على الدّولة أن تدّعي ملكية قانونها، بمعنى أن تتبناه ويُصبح لها."[7].وبعد أن استحوذت الدّولة الحديثة على خاصية التّشريع وأصبح التّشريع القانوني القانوني من خاصيات العقل الإنساني أُستبعد الدّين بعد أن أصبح يعرف بكونه خارج الذّات الإنسانيّة بينما السّياسي من صميمها

[1] – **القايدي محمد**، الدولة الحديثة بين السياسة الشرعية والقانون الدستوري: تونس أنموذجا، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس 2022، ص126.

[2] – **امزيان، محمد**، مفهوم الدولة الوطنية وإشكالية التّحديث السياسي، م.س، ص112.

[3] – **مهورباشة عبد الحليم**، الدّولة الحديثة: دراسة نقدية في المفهوم عند وائل حلاق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج16، عدد2، ديسمبر 2019، ص388. ((**https**//: **doi.org/10.36394/jhss/16/2B/15**

[4] – **حلاق وائل**، الدولة المستحيلة، ترجمة عمرو عثمّان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، قطر، 2014. ص 67.

[5] – **مهورباشة عبد الحليم**، الدّولة الحديثة، م، س، ص392.

[6] – **حلاق وائل**، الدولة المستحيلة، م.س، ص 73.

[7] –**حلاق وائل**، الدولة المستحيلة، م.س، ص 75.

"وأضحت الحداثة الّتي تضع العلمانية قواعدها وترفع صرحها تحد بكونها العمل بقوة على الخروج من حال التّشريع الخارجي ، لاسيما في تنظيم الحياة الاجتماعيّة والسّياسيّة، وأكثر المجتمعات تَحقّقًا بالحداثة هي تلك الّتي استطاعت أن تقطع صلتها بهذا التّشريع المتعالي."[1] ومن أجل تطبيق هذه القوانين تحتكر الدّولة كل وسائل العنف.

ولما تأسّست الدّولة على مبدأ السّيادة، وحيث أنّ مبدأ السّيادة هو الَّذي تتولد منه القوانين، فلا مناص حينئذ من أن توظّف الدّولة العنف لتجسيد تلك القوانين، فالدّولة هي الجماعة الإنسانيّة الّتي تعي أنّ من حقها احتكار العنف المشروع "فلا تمنح التّجمعات الأخرى أو الأشخاص الأفراد الحق باستخدام العنف الطّبيعي إلّا بمقدار ما تسمح لهم الدّولة بذلك، إذ إنّ الدّولة وحدها مصدر الحق باستعمال العنف".[2]

وهكذا كما احتكرت الدولة الحديثة العنف وأدوات الإكراه فإنّها احتكرت التشريع وعملية تقنين القوانين بعد أن سلبته من كل قوة تعتبر متعالية ومفارقة وأولها الأديان التي تؤمن بالوحي الإلهي.

ولقد آمنت القيادات السّياسيّة بعد الاستقلال بفكرة الدّولة الحديثة وسعت إلى تنظيم المجتمع وفق مبادئها (دَولنة المجتمع)، فلم يتركوا مجالًا إلا وأخضعوه لمؤسساتها (التّعليم، الثّقافة، الدّين، الأحوال الشخصية) فتمت بذلك عملية مأسسة ومركزة واسعة فلا شيء خارج الدّولة.

وإذا كان النّظام القانوني الذي ساد البلدان العربية الإسلامية، فصاغ التّصورات وتحكم في حياة الناس ومعاملاتهم وسلوكهم كان ينضبط للمرجعية الإسلاميّة، فإنّ الأمر سيتغير بعد الاستقلال "فلمدة اثني عشر قرنًا كان قانون الإسلام الأخلاقي، المعروف باسم الشّريعة، ناجحًا في التّفاعل مع القانون المتعارف عليه والأعراف المحلية السائدة وغدا القوة القانونيّة والواقعيّة العليا الّتي تنظم شؤون كلّا من الدّولة والمجتمع. وكان هذا القانون نموذجًا (paradigmatic)، بمعنى أنّ المجتمعات والسّلالات الّتي حكمها قد قبلته كنظام مركزي للقواعد العامة والعليا. فالشّريعة كانت قانونًا أخلاقيًّا أنشأ "مجتمعًا جيد التّنظيم" وساعد على استمراره.[3] وهذا الأمر الأمر تغير بعد الاستقلال كلية حيث تمت مراجعة كل المرجعيات التشريعية في الدولة الوطنية لتبرز مجلات قانونية جديدة استمدت كثير من بنودها من الشريعة الإسلامية وغفلت عن كثير من التّشريعات الأخرى ومن بينها ركن الزكاة. فبعد أن كانت الزكاة مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية (الخلافة الإسلامية) تقوم بجمعها السلطة الحاكمة وتقوم بتوزيعها على مستحقيها تحولت في أحسن الأحوال إلى شأن طوعي فردي إن لم نقل إنها ضمرت وغابت في واقع النّاس.

وغياب التّشريع الإسلاميّ في باب الزّكاة مردّه تطبيق الدّولة الوطنيّة للقوانين الغربيّة، حيث تخلّى ولاة الأمور عن مسؤوليّاتهم، في تحصيل الزّكاة وفرضوا على النّاس الضّرائب والأتوات. فلا غرابة إذن أن نرى معظم البلدان الإسلاميّة، قد تخلّت عن فريضة الزّكاة

[1] – **عبد الرحمان طه**، روح الدّين، من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، ط،2، الدار البيضاء 2012، ص212.

[2] – **فيبر ماكس**، العلم والسياسة بوصفها حرفة، ترجمة جورج كتورة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2011، ص263.

[3] – **حلاق، وائل**، الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، م.س، ص19.

تشريعا ورعاية وتوعية وجمعا وجباية وصرفا وتوزيعا، وكأنّها تجاهلت أهمّيتها ودورها في تحقيق التّنمية والرّفاه الاجتماعي الدائم، وحماية المجتمع من ظواهر عدّة كالتفكّك والانحلال والانحراف.[1]

ومع الصحوة الإسلامية التي اجتاحت مجتمعاتنا ازداد الوعي بشعائر الإسلام ومنها شعيرة الزكاة ، فتزايدت الدعوات لتنظيم عملية جمع الزكاة وتطويرها ونظرا للعائدات المالية الهامة التي يمكن أن توفرها مؤسسات الزكاة فقد أدركت بعض الدّول الإسلاميّة أهميّتها خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية المتتالية التي تجتاح بلداننا العربية الإسلامية وشح الموارد المالية، فسنّت لها القوانين والتّشريعات وأقامت لها المؤتمرات والمؤسّسات والنّدوات ضمانا لتطبيقها على أحسن وجه وعليه، فإنّ الدّور التّنموي للزّكاة لا يتحقّق إلاّ من خلال مأسسة هذه الفريضة. فمن شأن ذلك أن يرسّخ أحكامها ويفعّل تطبيقها في الواقع المعيش، لتكون أكثر التحاما بمشاغل النّاس ومتطلّباتهم، وأكثر دفعا لعمليّة الإنعاش الاقتصاديّ في البلاد. ويتجسّد ذلك في تقنينها وصياغة أحكامها، وفق قوانين تنظّم عملها وحيث تشرف عليها الدّولة ويتولّى تنفيذها جباية وصرفا، جهاز إداريّ منظّم.[2]

وهكذا أصبحت المأسسة والتقنين عمليتين ضروريتين في واقعنا المعاصر للنهوض بهذه الشعيرة الإسلامية الهامّة(الزكاة) وجَعلها مُحرِكًا إضافيّا في العملية الاقتصادية والاجتماعية ودافعا تَنمويّا للنهوض بواقع المسلمين في العصر الحديث.

4.الإطار المعرفيّ والتّاريخيّ لفكرة تقنين الأحكام الشرعية.

يرى بعض الباحثين أنّ فكرة التّقنين وتوحيد الأحكام الفقهيّة، ليست وليدة العصر بل هي ضاربة في جذور التّاريخ الإسلامي، فقد ظهرت في توحيد قراءة القرآن في عهد الخليفة الثّالث عثمان بن عفّان على حرف واحد، وجمعه في مصحف واحد. وكذلك جمع السّنّة النّبويّة الشّريفة على عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت 101هـ). وقيل إنّ الثّلاثة من أمراء بني عبّاس، وهم أبو جعفر المنصور وابنه المهدي وحفيده هارون الرّشيد طلب كلّ واحد منهم –على ما يُروى–من إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، أن يجمع النّاس على قوله، ويجعل قانون القضاء الاجتهادي على وفق رأيه، لكنّه رفض مُعلّلاً ذلك بأنّ أنظار أهل الرّأي تختلف، وقد يرى غيره في المسألة غير ما يراه هو. ولأنّ توحيد الفتوى على رأي مجتهد واحد فيه تضييق وحرج على النّاس، وهذا يدلّ على سعة أفق الإمام مالك وبُعد نظره، ومعرفته بأحوال عصره، وإلمامه بواقعه الّذي ازدهر فيه الاجتهاد وتنوّع. فهؤلاء الخلفاء قد عزم كلّ واحد منهم على تأسيس سلطة تشريعيّة اجتهاديّة، يكون رائدها شخصيّة الإمام مالك رضي الله عنه لكنّ الإمام قال "يا أميرَ المؤمنين لا تَفْعَلْ فإنّ النّاس سبقت لهم أقاويل".

كما طلب هارون الرّشيد من أبي يوسف (ت182هـ) –صاحب أبي حنيفة –أن يضع كتاباً في نظام الأموال وجبايتها فصنّف كتاب الخراج، فصّل فيه موارد الدّولة الماليّة وطرق صرف تلك الموارد وتوزيعها، ومعاملة أهل الذمّة في الضّرائب بتفصيل دقيق، معتمداً في ذلك على الكتاب والسنّة وآثار الصّحابة[3].

---

[1] – **الحامدي يوسف**، تقنين فريضة الزكاة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس 2020/2019، ص أ.

[2] – **المرجع نفسه**، ص ج

[3] . **الخراج**، دار بوسلامة، تونس، ط/1 (د. ت)، ص 5.

بقيت فكرة التّقنين- بعد ذلك – بعيدة عن التّنفيذ إلى أن جاء سلطان مغول الهند محمّد عالما كير(ت 1118هـ) الّذي اعتلى عرش دلهي عام 1069هـ/ 1658م، وكان مسلماً تقيّاً وهب نفسه للإسلام، وكان عالماً فقيهاً أراد تقنين الفقه ليسهل الرّجوع إلى أحكامه في الفتوى فألّف سنة 1073هـ مجلس الفقهاء برئاسة الفقيه نظام الدّين برهان بورى، وعهد إليهم جمع الأحكام والفتاوى في شتّى الموضوعات سيّما ما يتعلّق بالمعاملات والقضاء والإدارة والتّوثيق في كتاب موسوم بالفتاوى الهنديّة مبوّبة ومرتّبة ومنقّحة سهلة التّناول وكان ذلك على المذهب الحنفي السّائد في أرجاء البلاد. والفتاوى الهنديّة هي مجرّد تلخيص لما وقع الاتّفاق عليه في المذهب الحنفي، وقد وردت تلك المسائل الفقهيّة الّتي اشتملت عليها في شكل سؤال وجواب. غير أنّ هذه الفتوى لم تكن ملزمة للمفتين أو القضاة.[1]

وفي القرن السّادس عشر بعد الميلاد، قرّر سليم الأوّل المعروف بسليمان الكبير أو سليمان القانوني أن تتبنّى الدّولة العثمانيّة المذهب الحنفي بصفة رسميّة، في مسائل القضاء والفتوى. حيث صار شيخ الإسلام والقضاة في سائر أنحاء الدّولة يفتون ويحكمون بمقتضى الفقه الحنفي دون أن يقع إلزام النّاس بذلك في مجال العبادات. كما أنّ تقنين مجلّة الأحكام العدليّة يجعل القول المعتمد في كلّ مسألة في مادّة ملزمة، ما يمثّل مظهر وحدة المسلمين في الانصياع إلى قانون واحد، بعيداً عن الاختلاف الفقهيّ المتشعّب عند التّطبيق. وبعد ظهور مجلّة الأحكام العدليّة اتّجهت الدّولة العثمانيّة إلى تقنين الأحوال الشّخصيّة فأصدرت سنة 1326هـ الموافق لسنة 1917م قانوناً للأسرة موسوماً بقانون حقّ العائلة العثماني، واشتمل على مائة وسبع وخمسين مادّة تتعلّق بأحكام الزّواج والطّلاق والتّفريق. ولم يقتصر فيه على المذهب الحنفي، بل أخذت بعض أحكامه من بقيّة الأحكام الفقهيّة الأخرى، مثل التّفريق الإجباريّ للزّوجين في حالة شقاق بينهما، ولم يوقع هذا القانون طلاق المكره والسّكران خلافاً لما هو مقرّر عند الحنفيّة.[2] ثمّ صدر بعد ذلك "مُرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" وضعه محمّد قدري باشا المصري، والّذي طبع عام 1890م وهو خاصّ بالمعاملات على مذهب أبي حنيفة. ثمّ وضع أيضا قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف وهو تقنين لأحكام الأوقاف طبع عام 1893م[3].

ثمّ جاء بعد ذلك، قانون الهبة والحجر والوصيّة والميراث، الّذي وضعه أيضا قدري باشا المصري، ولم يطبّق في مصر بصفة رسميّة. ثمّ صدر قانون الأحوال الشّخصيّة، وضعه شيوخ الأزهر، ويشتمل قوانين العقود مستمدّة من المذاهب الأربعة كل مذهب على حدة. كما وضعوا قانوناً للزّواج والطّلاق إلى أن صدرت قوانين مجلّة الأحوال الشّخصيّة وذلك سنة 1936.

وفي تونس وقع تأليف لجنة من العلماء سنة 1896 ليستمرّ عملها عشر سنوات لوضع مجلّة الالتزامات والعقود الّتي صدرت سنة 1906م، وتعتبر تقنيناً جزئيّاً لمذهب الإمام مالك[4]. ثمّ بعد ذلك صدر قانونان مدنيّان مستمدّان من الفقه الإسلاميّ، وهما القانون المدني العراقي عام 1951م، والقانون المدنيّ الأردنيّ عام 1976م، ثمّ صدر قانون مدنيّ في الكويت مستمدّ من الفقه الإسلاميّ عام 1981. كما تمّ إعداد قانون للمعاملات المدنيّة في الإمارات المتّحدة سنة 1980م، الّذي أصبح نافذاً سنة 1985م. ووضع

---

[1] . **مدكور، محمّد سلاّم**، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط/2، 1996م، ص108.

[2] . **الزّحيلي وهبة**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1435هـ/ 2014م، ص194.

[3] . **النّبهان، محمّد فاروق**، المدخل للتّشريع الإسلامي، دار الأمان، الرّباط، المملكة المغربيّة، (د. ط) 1437هـ/ 2016م، ص 363،364.

[4] . **وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة**، سلطنة عمان، التّقنين والتّجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة المنعقدة خلال عام 1429هـ/ 2008م. ط/2، 1433هـ/ 2012م، ص 373،374.

قانون مدنيّ جديد مستمدّ من الفقه الإسلاميّ، يتضمّن إلغاء لكّل ما يعارض الأحكام القطعيّة في الشّريعة الإسلاميّة، كقطع يد السّارق وإقامة حدّ الزّنا وحدّ القذف. وصدر في السّودان قانون للمعاملات المدنيّة سنة 1983 كما صدر قانون العقوبات سنة 1983م، يُوصي بتطبيق نظام الحدود المستمدّ من الشّريعة الإسلاميّة[1]، في تفريع الاحكام، وتنزيل الحوادث، وتخريج الحلول، والفتاوى للمستجدّات في سائر العبادات والمعاملات والجنايات، والأحوال الشّخصيّة والقضاء ووسائل الإثبات[2]. فهي إذاً قواعد كبرى، تشبه النّظريّات العامّة في العصر الحديث لأنّها تستوعب أحكاماً كثيرة من مختلف أبواب الفقه، بل هي قواعد كلّيّة كبرى وقوانين من جوامع الكلم، اشتهرت في الفقه الإسلاميّ وجرت مجرى الأمثال. ثمّ بعد ذلك انتشرت الدّراسات المقارنة في الفقه الإسلاميّ بمذاهبه الثّمانية، الحنفيّ والمالكيّ والشّافعيّ والحنبليّ والإباضي والزّيديّ والظّاهريّ والجعفريّ، وقد أثبتت هذه الدّراسات سبق الفقه الإسلامي للقوانين الوضعيّة، ثمّ توالت المؤتمرات الإسلاميّة والنّدوات العلميّة في الانعقاد بصفة دوريّة تبحث في مواضيع مختلفة، منها المؤتمر العالميّ للاقتصاد الإسلاميّ 1396هـ/ 1976م وذلك في جامعة الملك عبد العزيز بجدّة ومؤتمر الفقه الإسلامي في الرّياض 1396هـ/ 1976م في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الّذي أوصى فيه المؤتمرون بضرورة تطبيق الشّريعة الإسلاميّة في القضاء والحدود.

بعد تلك المؤتمرات نشأت المؤسّسات العلميّة، من ذلك مجمع البحوث الإسلاميّة في الأزهر الشّريف للدّراسات الإسلاميّة 1961م وهو مجمع يتكوّن من علماء البلاد الإسلاميّة، ومجمع البحوث الفقهيّة في مكّة المكرّمة، والمجمع الفقهي ببغداد ومشروع جمعيّة الدّراسات الإسلاميّة بالقاهرة بريادة الشّيخ محمّد أبو زهرة حيث صدر الجزء الأوّل عام 1965م ثمّ جاء دور المشاريع العلميّة فكانت الموسوعة الفقهيّة الّتي جمعت كلّ المذاهب ورتّبت حسب الحروف الهجائيّة، وتعدّ من الموسوعات القانونيّة المعاصرة[3]. تلك هي المشاريع العلميّة الّتي صدرت عن المؤسّسات العلميّة، والمجامع والمباحث الفقهيّة، الّتي اعتنت بكلّ الآراء والمذاهب الفقهيّة بكل دقّة، لكن تبقى مجلّة الأحكام العدليّة خطوة رائدة نحو تقنين الفقه الإسلامي وتطبيقه في عصر تألّبت فيه الأمم مجتمعة على الأمّة الإسلاميّة، وتكالب فيه الأعداء من الدّاخل والخارج، وعلى الرّغم من أنّ المجلّة لم تُلبّ طموحات العلماء وشعوب المسلمين، لما فيها من تمسّك بالمذهب الواحد، حيث كان الأولى الاستفادة من عامّة المذاهب الفقهيّة، بما يحقّق مصالح المسلمين الواقعيّة والمستقبليّة. فلابدّ للمسلمين اليوم –وفي مقدّمتهم الفقهاء–أن يعملوا على تقنين الفقه الإسلامي في كلّ مجالاته، في إطار الاجتهاد الجماعي الّذي تضطلع به فئة من علماء الفقه والقانون الوضعيّ، ليضعوا للأمّة الإسلاميّة أحكاماً قانونيّة مستمدّة من الفقه الإسلاميّ تضاهي تلك القوانين الوضعيّة المطبقّة في العالم الإسلاميّ بل تحلّ محلّه، وذلك لتحقيق هويّة المسلمين وعدم تبعيّتهم للآخرين.

ولكن لماذا الدعوة إلى تقنين أحكام الزّكاة في العصر الحديث؟

---

[1] . **الزّحيلي وهبة**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 43-44.

[2] . **الزّرقا أحمد**، "شرح القواعد الفقهيّة" دار القلم، دمشق، ط/2. 1409هـ/1889م، ص 34.

[3] . **وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينية سلطنة عمان**، التقنين والتّجديد في الفقه الإسلامي، ص 376-375. النّبهان، محمّد فاروق، المدخل للتّشريع الإسلامي. ص 378.

4.أسباب ومقاصد تقنين أحكام الزكاة: إنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة الّتي تلقّتها الأمّة الإسلاميّة بالقبول، تتعدّد مصادرها وتتباين مسائلها، لأنّ نصوصها الشّرعيّة تحتمل أكثر من معنى، مع تفاوت العقول في مدى قدرتها على استنباط تلك الأحكام من هذه النّصوص، لذلك قد تختلف تلك الأحكام وتتضارب. ولما كانت الدّول العربيّة والإسلاميّة مأمورة– شرعاً–بتعظيم فريضة الزّكاة وتطبيقها، وحمل النّاس عليها، كانت الحاجة إلى تقنين أحكامها الفقهيّة جباية وصرفاً لا تقلّ أهميّة عن الدّعوة إلى تطبيقها وتأسيس نظامها. فالدّعوة إلى تقنين فريضة الزّكاة إنّما هي–في الحقيقة –سعيٌ إلى توحيد الأحكام والقوانين المتعلّقة بها في البلاد، والالتزام بالسّند الفقهيّ السّائد في البلاد أصلاً عامّاً والخروج إلى غيره من المذاهب استثناء، وعندما تدعو الحاجة والمصلحة الرّاجحة كما هو الشّأن في إعطاء القيمة دون الصّاع في زكاة الفطر.

ومن الأسباب الدّاعية إلى تقنين الفقه الإسلاميّ، أنّ كثيراً من الأموال لم تكن معروفة، بل لم تكن موجودة أصلاً حتّى تخضع إلى الزّكاة، فإذا وجدت وجب النّظر فيها والبحث عن موقعها من موارد الزّكاة، وهل تُؤخذ منها الزّكاة أم لا؟ وما هو المقدار الواجب فيها؟ فإن لم يقع النّظر فيها أثم العلماء، بل أثمت الأمّة قاطبة، لأنّهم فرّطوا –جميعاً–في حقّ الفقراء والمساكين والعاملين على الزّكاة وغيرهم من أصحاب الاستحقاق.[1] وهذا من شأنه كما ذكر الحجوي (ت1376هـ) أن يدخل الاضطراب حين التّطبيق سواء في الأحكام القضائيّة أو في غيرها، لذلك يأتي التّقنين كضرورة يقتضيها الحال وروح العصر.[2]

والّذي يطّلع على مضامين المدوّنات الفقهيّة القديمة، يجد مسائلها الفرعيّة معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، حيث تعجّ بالخلافات والآراء داخل المذاهب الواحد، فضلاً عن المذاهب الأخرى، وهذا يجعل غير المتخصّصين–وهم أكثر النّاس–في عسر وضيق وحيرة، حينما يريدون تبنّي حكم معين يرجّحونه للعمل به والدّعوة إليه. ولمّا كان إنسان اليوم يريد كلّ شيء بسهولة، مسايرة للواقع المعيش، وتماشياً مع روح العصر، وتناغماً مع مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي تدعو إلى رفع الحرج ودفع الضّرر عن النّاس، تحقيقاً للمصالح الدّنيويّة والأخرويّة معاً، كان لابُدّ من تقنين الفقه الإسلاميّ بعبارات سهلة ميسورة، للقاضي والفقيه والمفتي والمحامي والمسلم العادي والعامّي، كي يتسنّى له معرفة أحكام شريعته بعيداً عن التّعقيد والتّعسير.

وقد يعزف الكثير من النّاس عن أحكام دينهم لصعوبة الرّجوع إليها، وأخذها من مظانّها، وهم يرون القوانين الوضعيّة الغربيّة مذلّلة الطّريق معبّدة المسالك، سهلة ميسّرة منظّمة ومفصّلة وواضحة حتّى يتراءى للبعض أفضليّة الأخذ بها، بدلاً عن أحكام الشّريعة الإسلاميّة المتشعّبة، والمبثوثة في كتب الفقه الّتي لا يطّلع عليها إلاّ الخاصّة.[3]

كما أنّ اختلاف الآراء الفقهيّة في حكم الشّريعة، في المذهب الواحد في مسألة من مسائل الزّكاة، يجعل هذا الحكم غير معيّن، وحسم المسألة لا يكون إلاّ باختيار أرجحها. ولكن من يرجّح الحكم ويعطيه صفة الإلزام؟ أي من يرفع الخلاف عند تعدّد الأحكام؟ إنّه وليّ الأمر، الّذي له أن يُقنّن الأحكام الشّرعيّة الرّاجحة، ويتبنّاها ويحكم بها ويجعلها نافذة وليس لأحد بعده أن

---

[1] . **الزّبير، عبد الله عبد الرّحمان**، الاجتهاد الزّكوي، المعهد العالي لعلوم الزّكاة، جمهورية السّودان، ص 5.

[2] . **الثعالبي محمد بن حسن**، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلميّة المدينة المنوّرة، (د.ط)، (1977)، 418/2.

[3] . **الزّحيلي، وهبة**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 37 ،38.

يُبطلها. وهذا ظاهر من قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] وفيه وجوب طاعة ولاة الأمور إذا كانوا في طاعة الله ورسوله، كي تستقرّ الأحكام وينتفي التّنازع.[2]

وعليه يعتمد ترجيح وليّ الأمر، عند تعدّد الأحكام الفقهيّة في المسألة الواحدة في الزّكاة بصفة إلزاميّة، لأنّ الدّولة لا تستطيع أن تتأكّد من سلامة تطبيق فريضة الزّكاة – على أرض الواقع – إلاّ بما تحدّده من أحكام فقهيّة، وقوانين في الجباية والصّرف، فتمارس صلاحيّاتها في المراقبة والتّدقيق الشّرعي[3]، وذلك لضمان التزام مؤسّسة الزّكاة، بأحكام الشّريعة في الجباية والصّرف، وليطمئنّ المزكّون الباذلون أموالهم أنّها تصرف في مصارفها المحدّدة من جهة، وليطمئنّ المستحقّون من أهل الزّكاة – الفقراء والمساكين وغيرهم –على أنّ الصّرف يجري على المبدأ الّذي وجبت له تلك الأموال.

لم يكن السّلف الصّالح من العلماء والمحقّقين، مهتمّا ببيان مقاصد تقنين الزّكاة، فضلاً عن بيان دور مؤسّساتها، بل كانت جهودهم منصبّة على بيان أحكامها وجزئيّاتها الدّقيقة: أي تفصيل الأموال الخاضعة إلى الزّكاة، وأنصبتها وشروطها ومصارفها والمستحقّين لها. بل لم ينشغل منهم أحد ببيان مقاصد أيّ فريضة من فرائض الإسلام، لأنّ تلك الفرائض كانت مطبّقة تطبيقاً عمليّاً أحكاماً وممارسة، فكراً وسلوكاً. فالدّولة الإسلاميّة كانت قائمة وأمر الإسلام كان جارياً في الأمّة عقيدة ونظاماً، فكرة وطريقة، لذا كان ديدنهم العمل على حسن تطبيق أحكام الشّريعة والسّهر على سلامة مؤسّساتها.

فكانت مؤسّسة الزّكاة من مؤسّسات الدّولة الإجباريّة، أو بالأحرى بيت مال المسلمين مقنّنة، وركناً من أركان النّظام المالي في الإسلام منذ نشأة الدّولة الإسلاميّة، في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلافة الرّاشدة. واستمرّ الحال واسترسل إلى أن سقطت الدّولة الإسلاميّة، وعُزل الإسلام عن معترك الحياة، وانعدمت مؤسّساته الّتي تُقيم صُلبه. أمّا اليوم، وقد تخلّى ولاة المسلمين عن التّكفّل بجمع أموال الزّكاة، وحصروها في تبرّعات –غير منظّمة–لا تُسمن ولا تُغني من جوع، في غياب مؤسّسة رسميّة، يُناط بعهدتها العمل على جباية الصّدقات المفروضة وتوزيعها. لذلك تتأكّد الحاجة–أكثر من أيّ وقت مضى–إلى بيان مقاصد تقنين فريضة الزّكاة للمزكّين الباذلين من جهة، ولأهل الاستحقاق والصّرف من جهة أخرى.

فالمقاصد الشّرعيّة من تقنين الزّكاة هي الباعث على أدائها وتحقيقها، فكان حريّاً بنظام الزّكاة وأحكامها، أن تكون جارية وفق المقاصد والبواعث، وإلاّ اعتبرت مناقضة لأصول الشّريعة الإسلاميّة وكلّياتها، لأنّ الشّريعة إنّما وُضعت لمصالح العباد. يقول الإمام الشّاطبي (ت 790هـ): "كلّ من ابتغى في تكاليف الشّريعة غير ما شرّعت له فقد ناقض الشّريعة، وكلّ ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التّكاليف ما لم تشرّع له فعمله باطل"[4].

---

[1]. سورة النّساء، 59.

[2]. **السّيوطي، جلال الدّين**، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط/1، 1403هـ/1983م، ص 103.

[3]. هو متابعة مؤسّسة الزّكاة للتحقّق من مدى شرعيّة تصرّفاتها الماليّة الّتي تقوم بها، وملاءمتها للاختيارات الفقهيّة المعتمدة. **المؤتمر الدّولي لتقويم وتطوير مسيرة الزّكاة بالسّودان** المنعقد في 3 و4 مارس 2015، إصدار ديوان الزّكاة بالخرطوم، ص 104.

[4]. **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت)، 333/2.

فأوّل مقصد من مقاصد الزّكاة، الامتثال لأوامر الله والخضوع لأحكامه، وتحقيق عبوديّته التزاماً بشريعته. لأنّ المؤمن حين يُخرج زكاتَه إنّما يُطيع ربّه ويطمع في ثوابه. قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]. ومن حِكم تقنين الزّكاة تحقيق شكر نعم الله الظّاهرة والباطنة على عباده. والشّكر أنواع: بدنيّ وماليّ أومتردَّد بينهما، قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[2].

قال الغزالي (ت 505هـ): "فإنّ لله عزّ وجلّ على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنيّة شكر لنعمة البدن، والماليّة شكر لنعمة المال"[3]. لأنّ الله أنعم على العباد بالأبدان والأموال، فيجب عليهم شكر تلك النّعم. قال السُّبكي (ت757هـ): "ومن معاني الزّكاة شكر نعمة الله، وهذا أيضاً عامّ في جميع التّكاليف البدنيّة والماليّة، لأنّ الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النّعم ... فأداء الزّكاة اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها صرف تلك النّعمة في مرضاة الله وطاعته"[4].

ومن مقاصد تقنين فريضة الزّكاة، تحقيق العدل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، بين المزكّين والمستحقّين للزّكاة، والعدل هنا بمعنى الإنصاف وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، لا بمعنى التّسوية والمعادلة. ولذلك عرّف الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور (ت1394هـ) العدل بقوله" فماهية العدل أنّه تمكين صاحب الحقّ بحقّه بيده أو يد نائبه وتعيينه له قولاً أو فعلاً"[5]. فمن العدل أن جعل الله حقوق الفقراء في أموال الأغنياء قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ وأمر ولاة الأمور بأخذ تلك الحقوق من أصحاب الأموال دون إجحاف أو تفريط أو إنقاص. فإقامة العدل من المقاصد المعتبرة في الإسلام، لذلك تواترت النّصوص الشّرعيّة من القرآن والسّنة الدّالة على أنّ العدل مقصود من الشّارع الحكيم، منها قوله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[6]. وقال □: "**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، الإمام العادل...**"[7].

فتزكية المال يكون بتقنينه ممّا علق به من حقّ الغير. فلا يطهر المال إلاّ بإخراج تلك الحقوق، وبمواساة الأغنياء للفقراء قال ابن القيّم (ت 751هـ) "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى

---

[1]. سورة البقرة ،277.

[2]. سورة ابراهيم، 7.

[3]. **الغزّالي، أبو حامد**، إحياء علوم الدين، دار صادر بيروت، لبنان، ط/3، 2010م ،289/1.

[4]. **السبكي**، فتاوى الامام السّبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) (د. ط) 199/1.

[5]**ابن عاشور محمد الطاهر**، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الشّركة التّونسيّة للتّوزيع والمؤسّسة الوطنيّة للجزائر، ط/2، ص186.

[6]. سورة الحديد، 25.

[7]. **أخرجه:**

- **– مالك**، الموطّأ، كتاب الشّعر، باب ما جاء في المتحابّين في الله، ح. رقم 1777.
- **– البخاري**، الجامع الصّحيح، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، ح. رقم 660
- **– مسلم**، الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، ح. رقم 1031
- **– التّرمذي**، الجامع الصّحيح، كتاب الزّهد، باب ما جاء في الحبّ في الله، ح، رقم 2391
- **– النّسائي**، السّنن، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل، ح، رقم 5380.

شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء"[1]. فقد نبّه ابن القيّم إلى معادلة قيّمة وهي بقدر ما مُنع الفقراء مُتّع الأغنياء الّذين في أموالهم ما يسدّ حاجات الفقراء والمساكين الأساسيّة من مأكل وملبس ومأوى وصحّة وتعليم. وهذا هو الضّمان الاجتماعي لتلك الفئات الضّعيفة والمهمّشة وفاقدة السّند. فقد فرض لهم الإسلام حقوقاً ثابتة في أموال الأثرياء، يؤدّونها طوعاً أو كرهاً، ولذلك اعتبرت الزّكاة أُولى مؤسّسات الضّمان الاجتماعي، وذلك بالنّظر إلى وجوهها الاجتماعيّة ومصارفها وأهدافها الإنسانيّة النّبيلة.

فلا تطهر أموال الأغنياء إلاّ بإخراج تلك الحقوق إلى أصحابها قال الفخر الرّازي[2]: "فإيجاب الزّكاة علاج صالح متعيّن لإزالة حُبّ الدّنيا عن القلب، فالله تعالى أوجب الزّكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطهّرهم وتُزَكّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عليهِم﴾[3] قال الفخر الرّازي: "أي تطهّرهم وتزكّيهم عن الاستغراق في طلب الدّنيا"[4] وأضاف الكاساني (ت587هـ) -في البدائع البدائع -أنّ الزّكاة تطهّر نفس المزكّي من أبخاس الذّنوب وتزكّي أخلاقه بخلق الجود والسّخاء والكرم وترك الشّحّ والضّنّ[5]. إذ النّفوس النّفوس مجبولة على الضّنّ، فتتعوّد السّماحة وترتاض لأداء الحقوق وإيصالها إلى مستحقّيها وقد ضُمّن ذلك في قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6]. فتطهير مال المزكّي لا يكون إلاّ بأداء حقوق الفقراء والمساكين المتعلّقة بذلك المال وعدم وعدم الإيفاء بتلك الحقوق يجعل المال مشوباً بالأوساخ والأبخاس.

ومن مقاصد تقنين فريضة الزّكاة أيضاً، تحقيق الاستقرار الاجتماعي والوئام، وإشاعة الطّمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد، لأنّ الشّعور بالظّلم والقهر والحاجة من أهمّ أسباب انتشار العنف والسّرقات والنّشل، والتّطرف في المجتمعات ممّا يوشك أن يولّد انفجاراً هائلاً يفتك بالشّعوب والأمم، لذلك قال ﷺ في الحديث الّذي يرويه جابر بن عبد الله "**اتّقوا الظّلم فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة، واتّقوا الشّحّ فإنّ الشّحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم**"[7]. فالشّحّ والجشع والطّمع والطّمع والحسد والبغضاء كلّها أمراض اجتماعيّة تولّد الأحقاد والضّغائن وهي كفيلة بتدمير الدّول وتقويض الحضارات وإشاعة الفوضى والفراغ قال النّبي ﷺ فيما ورد من حديث الزّبير بن العوّام "**دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشّعر ولكن تحلق الدّين**[8].

---

[1]. **-ابن قيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار بن الهيثم، القاهرة، ط/1، 1426هـ/ 2005م، 218/1

[2]. **الضنُّ**: من ضَنَّ بالشّيء ضنّاً وضنانة أي بَخِلَ. الرّازي، محمّد بن أبي بكر الحنفي عالم حنفي ومفسّر وأديب. من تصانيفه "روضة الفصاحة" و"كنز الحكمة" توفّي سنة 666هـ/ 1268م. الأعلام للزّركلي، 11/3. **مختار الصّحاح**، تحقيق يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصريّة، الدّار النّموذجيّة، بيروت، صيدا، ط/5، 1420هـ/1999م، 186/1.

[3]. **سورة التوبة**، 103.

[4]. **الرازي**، التّفسير الكبير، دار الفكر، ط/1، 1410هـ/1981م، 103/16.

[5]. **الكسانى أبو بكر**، بدائع الصّنائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/2، 1424هـ/ 2002م، 373/2.

[6]. **سورة التوبة**، 103.

[7]. **مسلم**، الصّحيح، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظّلم، ح. رقم 2578.

[8]. **التّرمذي**، الجامع الصّحيح، كتاب صفة القيامة، ح. رقم 2510.

فإذا طبّقت الزّكاة في المجتمع تحقّقت اللّحمة والودّ والتّراحم بين أفراد المجتمع الواحد وفئاته، وأحسّ الفقراء والمساكين والضّعفاء وذوي الحاجة بالطّمأنينة، لوجود السّند الاجتماعي الّذي يستندون إليه عند الأزمات. قال ﷺ "**مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى**"[1]. كما أنّ نصر الضّعفاء من نصر المجتمع وضمان رزقه. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك في حديث أبي الدّرداء بقوله " **أبغوني الضّعفاء فإنّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم**"[2].

لقد شُرّعت الزّكاة بقصد منع كنز الأموال، فمن كنزها فقد خالف قصد الشّارع، وظلم نفسه، وظلم غيره وأبطل الحكمة من خلق الأموال والثّروات، وعطّل العمل وأسباب توفيره لأنّ المقصد من الأموال رواجها، ودفعها إلى الحركة والعمل، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[3]. فوضع المال الطّبيعي أن يكون متداولاً بين جميع فئات المجتمع، يتمتّع كلّ النّاس بمنافعه وريعه بما يحقّق حاجاتهم الأساسيّة. فإذا اجتمع المال في أيد قليلة وحُرمت منه كثرة كثيرة، اختلّ توازن المجتمع ودبّ فيه الحقد والحسد والبغضاء ومظاهر الفتنة كما بيّنّا. وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى:﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾[4] لئلاّ يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه.[5] فمن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة أن يكون المال دُولة دُولة بين جميع النّاس، يتعاقبون في التّصرف فيه حسب نظام مُحكم ومشروع يُبيح انتقاله بين النّاس في المعاملات. ويكره الإسلام أن يكون المال دُولة بين الأغنياء في الأمّة وألاّ تجد الكثرة ما تنفق لأنّ ذلك يؤول في النّهاية إلى تجميد الحياة، وإبطال العمل والإنتاج في الأمّة.

بينما تداول الأموال بين أكثر عدد من النّاس –كما قال السّيّد قطب (ت1966م) –يجعل هذه الأموال تنفق في تسديد ضروريّات الحياة، فيكثر الإقبال على السّلع وينشأ من هذا كثرة الإنتاج وتكثر الأيادي العاملة، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك[6].

فالوضع الطّبيعي للمال –الّذي جعله الله قواماً للحياة –أن يكون في خدمة الإنسان من حيث هو إنسان، أي أن يقع تداوله بين كلّ أفراد المجتمع، فإذا تجمّع المال عند فئة قليلة اختلّ توازن المجتمع واضطرب. وهكذا يتّضح أنّ المجتمع المؤمن كتلة واحدة وصفّ واحد كالبنيان المرصوص بل هو جسد، واحد فكيف يتنعّم بعض الأفراد بالخيرات والمنافع، ويحرم منها الكثير من النّاس، سيّما الفقراء والمساكين والعاجزون وفاقدي السّند.

---

[1]. **مسلم**، الصّحيح، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح. رقم 2586.

[2]. **أبو داود**، السّنن، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضّعفة، ح. رقم 2594.

[3]. سورة التّوبة، 34-35.

[4]. **سورة الحشر**، 7.

[5]. **ابن عاشور**، التّحرير والتّنوير، دار سحنون، تونس، (د.ت) 84/28.

[6]. **قطب سيد**، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، دار الشّروق، القاهرة، ط/17، 2009م، ص115.

غير أنّ الأموال والثّروات الّتي جعلها الله دُولة بين النّاس، لا يمكن تحصيلها إلاّ بالعمل فبدون عمل لا يمكن الحديث عن الإنتاج وعن الاقتصاد، بل إنّ الأوعية الزّكويّة كلّها متأتيّة من العمل. فبقدر ما يكون السّعي وبذل الجهد في الإنتاج، بقدر ما تتنوّع الأموال ويكثر الصّرف، ويقع تنشيط الحركة الاقتصاديّة. فالعمل هو أساس الإنتاج ومصدره، والأمّة عاملة بالأساس، توفّر حاجاتها الأساسيّة بما في ذلك أمنها الغذائي، لذلك كان من قيم ديننا الحنيف احترام العمل، ولو كان ذا مردود ضعيف، وفي هذا يقول ﷺ **"لئن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكفّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل النّاس أعطوه أو منعوه**[1]

فالمسلم مأمور بالعمل والكدح لكسب المال وتنميته، لاعتبار ذلك من العبادة الّتي خُلق من أجلها وهو أيضاً جزء من مهمّة إعمار الأرض، والاستخلاف فيها قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2] على أن تكون تنمية الأموال في الوجوه المشروعة، وبطرق الحلال لأنّ المال الحرام لا تطهّره الزّكاة، ولا يُقبل من صاحبه يقول ابن خلدون. "ثّم اعلم أنّ الكسب إنّما يكون بالسّعي في الاقتناء والقصد إلى التّحصيل فلا بدّ في الرّزق من سعي وعمل"[3] فالعمل أساس تحصيل الثّروة وتنميتها، وهو أساس القيمة الأساسيّة في الدّورة الاقتصاديّة، وهو روح الحضارات وقوام بنائها، ولا ميزة لإنسان على آخر إلاّ بالاجتهاد والسّعي والعمل.

كما أنّ المنفق خير من الممسك واليد العليا خير من السّفلى، كما جاء في حديث أبي إمامة الباهلي قال رسول الله □ "**يا ابن آدم إنّك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شرّ لك ولا تلام على الكفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى**"[4].

فقد رغّب الإسلام في العمل وفي الإنفاق، دون إسراف أو تبذير، بل رغّب في تنمية المال واستثماره في الفلاحة والتّجارة والصّناعة حتّى لا يُستهلك في النّفقات بمرور الزّمن أو تُفنيه الزّكاة. كما قال الفاروق "**اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزّكاة**"[5]إنّ تطبيق فريضة الزّكاة طريق إلى نشر الإسلام من خلال "مصرف المؤلّفة" قلوبهم-كما سنبيّن في مصارف الزّكاة-ومصرف "في سبيل الله" باعتباره دعوة إلى الله ونوعاً آخر من الجهاد. فالإسلام كثيراً ما انتشر بفضل الله وبسلوك المسلمين تجاه مخالفيهم ولو فهم الصّحابة -رضي الله عنهم-الإسلام كما فهمناه نحن اليوم ما خرج شبراً واحداً من المدينة المنوّرة. وحسبنا أن نرى الفاروق عمر يجد متّسعاً في فهم آية الصّدقات في سورة التّوبة، لأن تشمل فقراء اليهود ومساكينهم، مع أنّ الزّكاة تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتردّ على فقرائهم.[6] كما أنّ المقصد العظيم والغاية الكبرى من تقنين فريضة الزّكاة، هو التّأسيس لاستئناف الحياة الإسلاميّة بعد أن عُزل

---

[1] - **البخاري**، الجامع الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح. رقم 1412.

[2] . **سورة هود**، 61.

[3]. **ابن خلدون**، المقدّمة، الدّار التّونسيّة للنّشر، 1993م، ص 460.

[4] . **أخرجه:**

- **مسلم**، الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السّفلى، ح. رقم 1306.
- **التّرمذي** الجامع الصّحيح، كتاب الزّهد، باب ما جاء في الزّهادة في الدّنيا، ح. رقم 2343.

[5] . **التّرمذي**، الجامع الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ح 641.

[6] . **أبو يوسف**، يعقوب، كتاب الخراج، ص 129.

الإسلام عن معترك الحياة، وحلّت محلّه القوانين الغربيّة. فالإسلام يفرض علينا تحكيم الشّريعة الإسلاميّة في حياتنا اليوميّة، لذلك يكون تقنين الزّكاة، ومأسستها، وإلزام النّاس بها مسلكاً عملياً للعودة إلى روح الدّين، واستجابة لنداءات القرآن والسّنة المتكرّرة من جهة، واستجابة إلى إرادة الشّعوب من جهة أخرى، سيّما أنّ الدّساتير –في البلدان العربيّة والإسلاميّة–تنصّ على أنّ الدّين الإسلامي هو المصدر الأساسيّ للتّشريع والتّقنين، وقيام تلك الدّول بأمر الزّكاة من صميم عملها ومن أوكد واجباتها.

5. خاتمة: مثلت الزكاة تاريخيا ركنا أساسيا من أركان الإسلام وأصلا متينا من أصول نظامه الاجتماعي والاقتصادي إلّا أنّ بروز الدولة الحديثة بمنظومتها القانونية الوضعية غيّب التّفعيل الرّسمي لوظيفة الزّكاة في مجتمعاتنا المعاصرة رغم الحاجة الأكيدة لشعوب هذه المجتمعات للتدفقات المالية التي توفرها مؤسسة الزكاة.إلّا أنّ الأزمات المتتالية التي تعيشها هذه الدول طرح من جديد إمكانية الاستفادة من فريضة الزكاة كمورد هام يوفر تدفقات مالية يمكن أن تعدل من اختلال التوازنات المالية وتنامي نسب الفقر والتهميش للشعوب العربية الإسلامية وهو ما طرح ضرورة مراجعة المدونات الفقهية القديمة وإعادة تقنيين فريضة الزكاة على ضوء المستجدات الجديدة في الاجتماع الإنسانى ومأسسة هذه الفريضة حتى تكون مساعدة على نهضة هذه الدول وشعوبها.ومن خلال هذه الورقة يتبين أنّه رغم الاختلافات من دولة إلى أخرى فإنّ الدولة الحديثة مازالت تتمنع على ادماج مؤسسة الزكاة في الدورة الاقتصادية للدولة وذلك بخلفيات أيديولوجية وسياسية طورًا ولغياب الإطار التشريعي والقانوني طورًا آخر وهو ما يستدعي بذل جهود واسعة ودقيقة ضمن عملية اجتهادية عصرية من أجل مأسسة وتقنين فريضة الزكاة وجعلها ضمن النسيج الاقتصادي للمجتمع والدولة ولذلك يوصي الباحث بضرورة:

- بعث مراكز بحوث فقهية مختصة بالزكاة لإعادة مراجعة فقه الزكاة وتقنينه بما يتماشى مع المنظومات القانونية المعاصرة والتطورات التكنولوجية في العالم.
- بعث مؤسسة الزكاة كمؤسسة رسمية تحت اشراف الدولة وتوفير الزاد البشري والمادي لهذه المهمة.
- دراسة التجارب المقارنة التي انطلقت في عديد البلدان وتقييمها والاستفادة منها.

6. قائمة المراجع:

- **امزيان، محمد**، مفهوم الدولة الوطنية وإشكالية التّحديث السياسي: مدخل إلى فهم التحولات السّياسيّة في العالم العربي، مجلة اتجاهات سياسية (دورية علمية محكمة) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسّياسيّة والاقتصاديّة، عدد7، أفريل 2019، برلين.
- **البخاري محمد بن اسماعيل**، الجامع الصحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب بغا، دار ابن كثير، بيروت. ط3، 1987.
- **بكر بن عبد الله**، فقه النّوازل، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 1416هـ/ 1996م
- **الترمذي**، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)
- **الثعالبي محمد بن حسن**، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلميّة المدينة المنوّرة، (د.ط)، (1977)
- **الجرجاني**، معجم التّعريفات، تحقيق محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، (د. ت)
- **الجواليقي موهوب**، المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/1، (1419هـ/ 1998م)
- **الجوهرى أبو بكر**، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، دار الحديث بيروت، 1430هـ/ 2009
- **الحامدي يوسف**، تقنين فريضة الزّكاة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس 2020/2019،
- **حسنة عمر عبيد**، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **حلاق وائل**، الدولة المستحيلة، ترجمة عمرو عثمّان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، قطر، 2014.
- **الرازي**، التّفسير الكبير، دار الفكر، ط/1، 1410هـ/1981م
- **الرازي محمد بن أبي بكر**، مختار الصّحاح، تحقيق يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصريّة، الدّار النّموذجيّة، بيروت، صيدا، ط/5، 1420هـ/1999م
- **الرّصاع**، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، 894هـ/ 1489م
- **الزّبير، عبد الله عبد الرّحمان**، الاجتهاد الزّكوي، المعهد العالي لعلوم الزّكاة، جمهورية السّودان
- **الزّحيلي وهبة**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1435هـ/ 2014م
- **الزّرقا أحمد**، "شرح القواعد الفقهيّة" دار القلم، دمشق، ط/2. 1409هـ/1889م.
- **الزرقا مصطفى أحمد**، المدخل الفقهي العامّ، دار القلم، دمشق، ط/1، 1418هـ/ 1998م
- **الزمخشري مجمد ابن عمر**، الفائق في غريب الحديث، ط/ عيسى البابي الحلبي، ط/2، (د. ت)
- **السبكي**، فتاوى الامام السّبكي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) (د. ط)
- **ابن سيدة**، المحكم والمحيط الأعظم، معهد المخطوطات بجامعة الدّول العربيّة، ط/1، 1392هـ/ 1983م
- **السّيوطي، جلال الدّين**، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط/1، 1403هـ/1983م
- **الشاطبي**، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت)
- **عاشور محمد الطاهر**، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الشّركة التّونسيّة للتّوزيع والمؤسّسة الوطنيّة للجزائر، ط/2
- **ابن عاشور**، التّحرير والتّنوير، دار سحنون، تونس، (د.ت)
- **عبد الرحمان طه**، روح الدّين، من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، ط،2، الدار البيضاء 2012
- **الغزّالي، أبو حامد**، إحياء علوم الدين، دار صادر بيروت، لبنان، ط/3، 2010م
- **فيبر ماكس**، العلم والسياسة بوصفها حرفة، ترجمة جورج كتورة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2011،
- **القايدي محمد**، الدولة الحديثة بين السياسة الشرعية والقانون الدستوري: تونس أنموذجا، رسالة دكتوراة ، جامعة الزيتونة ، تونس 2022

- **قطب سيد**، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، دار الشّروق، القاهرة، ط/17، 2009م
- **ابن قيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار بن الهيثم، القاهرة، ط/1، 1426هـ/ 2005م
- **الكسانى أبو بكر**، بدائع الصّنائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/2، 1424هـ/ 2002م
- **مالك بن أنس**، الموطا (برواية يحي بن يحي الليثي) دار إحياء التراث العربي، بيروت 1418 هـ.
- **الماوردي أبو الحسن**، الأحكام السّلطانيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط/1، 1405هـ/ 1985م
- **مجمع اللّغة العربيّة**، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، مصر، ط4.
- **مدكور، محمّد سلاّم**، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط/2، 1996م
- **مرتضى الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، ط/ دولة الكويت ،1422هـ/ 2001م
- **مسلم**، الجامع الصحيح لمسلم، دار الكتب العلمية بيروت 2001.
- **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414 هـ/ 1994م
- **مهورباشة عبد الحليم**، الدّولة الحديثة: دراسة نقدية في المفهوم عند وائل حلاق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج16، عدد2، ديسمبر 2019، ص388. ((**https**//: **doi.org/10.36394/jhss/16/2B/15**
- **المؤتمر الدّولي لتقويم وتطوير مسيرة الزّكاة بالسّودان** المنعقد في 3 و4 مارس 2015، إصدار ديوان الزّكاة بالخرطوم.
- **النّبهان، محمّد فاروق**، المدخل للتّشريع الإسلامي، دار الأمان، الرّباط، المملكة المغربيّة، (د. ط) 1437هـ/ 2016م،
- **النسائي، السنن**، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، المطبوعات الاسلامية، ط2، حلب 1986.
- **وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة**، سلطنة عمان، التّقنين والتّجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة المنعقدة خلال عام 1429هـ/ 2008م. ط/2، 1433هـ/ 2012م،

Le petite la rousse, grand, paris, Ed. 1996